



نادى الفدرالية الرياضية
ببورت

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لإعتماد لائحة النظام الأساسي

وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٢٠١٧/٧١

المقرر عقدها يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٣/١١/٣ بالمقر الرئيسي للنادي

يتشرف مجلس إدارة النادي بدعوة السادة الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي وذلك يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٣/١١/٣ على أن يبدأ التوقيع بالكشوف متزامناً مع التصويت من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة مساءً ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ٧٥٠٠ عضو ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادية .


إذا اكتمل النصاب القانوني يتم فرز الأصوات بعد الانتهاء من التوقيع في كشوف الاجتماع ويتم اعتماد لائحة النظام الأساسي للنادي بثلى الحضور .

يكون التوقيع في كشوف الحضور بموجب بطاقة عضوية النادي + بطاقة الرقم القومى او جواز السفر او رخصة القيادة .

لا يجوز للعضو أن ينيب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.

المدير التنفيذي

لواء / رمزى تطلب





لائحة النظام الأساسي

لنادي الإسكندرية الرياضي

"سبورتنج"





مقدمة:

السادة أعضاء الجمعية العمومية الكرام..

السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة نادي سبورتنج..

تحية طيبة وبعد..

بالإشارة إلى قرار مجلس الإدارة رقم (٦) بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢ بالموافقة على تكليف السيد المهندس نائب رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لصياغة لائحة نادي سبورتنج وطبقاً لقانون الرياضة واللائحة الاسترشادية المعمول بها حالياً يحق للجمعية العمومية غير العادية للنادي تعديل لائحة النظام الأساسي لها، ولما كانت اللائحة الحالية لا تتناسب في كثير من أحكامها مع نادينا، ولا ترقى إلى بلوغ ما يتمناه أعضاؤه في رسم حاضره ومستقبله، ومن هذا المنطلق تتقدم لجنة تعديل اللائحة بهذا المشروع وتشرف بمشاركتم الفعالة للخروج بعمل يليق باسم وتاريخ نادينا العريق، وتقديم نموذج يحتذى به.

وخلال الأشهر السابقة قامت اللجنة بصياغة هذا المشروع، واجتهدت فيه قدر المستطاع لإخراجه بصورة تليق بعراقة وأصالة النادي وتحقق ما يصبو إليه أعضاؤه، ليسترشد بها أعضاء الجمعية العمومية، حيث قمنا ومجلس الإدارة بفتح باب المناقشة حول هذا المشروع مع السادة الأعضاء.

وفي ضوء المقترحات البناءة التي قدمت من أعضاء الجمعية العمومية، الذين تناولوا هذا المشروع بالبحث الكافي والعناية اللازمة واطعنين نصب أعينهم تحقيق صالح ناديهم وأعضائه فوق كل مصلحة.

وقد اتطلع مجلس الإدارة على كافة الآراء والمقترحات والملاحظات الهادفة من خلال ورش العمل المختلفة والندوات العامة التي عقدت خصيصاً لهذا الغرض والتواصل داخل النادي وعبر موقع النادي ومواقع التواصل الإجتماعي.



مشروع لائحة النظام الأساسي لنادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج"



إن لائحة النظام الأساسي لنادي سبورتنج والتي يساهم جميع الأعضاء في وضعها هي علامة فارقة في تحديد حاضره ومستقبله، ورسم سياسته وتأكيد ريادته بين سائر الأندية الكبرى، وهذه اللائحة ملك لكل أعضاء الجمعية العمومية وتستحق منهم أن يعملوا مخزون أفكارهم وطاقتهم وقصارى جهدهم في سبيل إخراجها بصورة تليق باسم وعراقة نادي سبورتنج.

ويلزم التتويه إلى أن إقرار هذه اللائحة في صورتها النهائية التي يتوافق عليها أعضاء الجمعية العمومية يستلزم وجوب أن تتعد هذه الجمعية في صورتها غير العادية والتي يلزم لصحة انعقادها حضور ٧٥٠٠ عضو على الأقل (وفقاً للائحة الإسترشادية) ممن لهم حق حضورها يوقعون في الكشوف اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً، وفي حالة عدم اكتمال النصاب لا قدر الله فلن تفر هذه اللائحة ويستمر العمل باللائحة الاسترشادية الموضوعة بمعرفة اللجنة الأولمبية.

مع كامل الثقة بأن أعضاء نادي سبورتنج على قدر المسؤولية وهم جديرون بوضع لائحتهم بأيديهم لتكون دستوراً لهم يحقق لهم ما يصبون إليه.





مسودة اللائحة:

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية.

وعلى قانون الرياضة الصادر برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والم شهر بالوقائع المصرية بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٧.

وعلى لائحة النظام الأساسي للأندية (اللائحة الاسترشادية) والصادرة من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة ٨ يونيو ٢٠١٧ والمشهرة بالوقائع المصرية بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٧.

وعلى اللائحة المالية للأندية الرياضية والصادرة من وزارة الشباب والرياضة المصرية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١.

وعلى الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

تتضمن لائحة النظام الأساسي لنادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج" ما يلي:

رقم المادة	الموضوع
٢	مقدمة
٧	الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة
٨	مادة (١) الهوية
٨	مادة (٢) التأسيس والإشهار .
٨	مادة (٣) العنوان المقر الرئيسي.
٩	مادة (٤) اسم وشعار النادي.
١٠	مادة (٥) أهداف النادي.
١١	مادة (٦) يحق للنادي.
١١	مادة (٧) إنشاء الفروع.
١٢	مادة (٨) حقوق الأعضاء
١٣	مادة (٩) واجبات الأعضاء
١٤	مادة (١٠) يحظر على الأعضاء





رقم الصفحة	الموضوع
١٥	الباب الثاني: شئون العضوية
١٥	مادة (١١) أنواع العضوية
١٨	مادة (١٢) العضوية المكتسبة بالزواج.
١٩	مادة (١٣) وجوب الإخطار في حالة تغيير الحالة الإجتماعية.
١٩	مادة (١٤) بداية إستخراج بطاقة العضوية.
٢٠	مادة (١٥) فصل وتحويل العضوية.
٢٠	مادة (١٦) إنتهاء العضوية.
٢١	مادة (١٧) إسقاط العضوية.
٢١	مادة (١٨) حفظ العضوية.
٢١	مادة (١٩) العضويات الجديدة.
٢٢	مادة (٢٠) إجراءات قبول العضويات الجديدة.
٢٢	مادة (٢١) فصل وتحويل وانتهاء وإسقاط العضويات الجديدة.
٢٣	الباب الثالث: الجمعيات العمومية
٢٣	مادة (٢٢) الجمعيات العمومية العادية.
٢٤	مادة (٢٣) إختصاصات الجمعية العمومية العادية.
٢٤	مادة (٢٤) إجراءات الدعوة لإنتقاد الجمعية العمومية العادية.
٢٦	مادة (٢٥) نصاب الجمعية العمومية العادية.
٢٧	مادة (٢٦) الإشراف على الإنتخابات.
٢٧	مادة (٢٧) إجراءات إنتقاد الجمعية العمومية والتصويت.
٢٩	مادة (٢٨) إجراءات الجمعية العمومية غير العادية.
٢٩	مادة (٢٩) دعوة الجمعية العمومية غير العادية.
٢٩	مادة (٣٠) صحة النصاب لإنتقاد الجمعية العمومية غير العادية.
٣٠	مادة (٣١) إختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.
٣٠	مادة (٣٢) أحكام عامة للجمعية العمومية.
٣١	الباب الرابع: مجلس الإدارة
٣١	مادة (٣٣) تشكيل مجلس الإدارة.
٣١	مادة (٣٤) إجراءات الترشيح لمجلس الإدارة.





رقم الصفحة	الموضوع
٣٢	مادة (٣٥) شروط الترشيح لمجلس الإدارة.
٣٣	مادة (٣٦) إجتماعات مجلس الإدارة.
٣٤	مادة (٣٧) إختصاصات مجلس الإدارة.
٣٥	مادة (٣٨) إختصاصات رئيس مجلس الإدارة.
٣٦	مادة (٣٩) إختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣٦	مادة (٤٠) إختصاصات أمين الصندوق.
٣٧	مادة (٤١) أحكام عامة لمجلس الإدارة.
٣٨	إنهاء وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي:
٣٨	مادة (٤٢) إنهاء العضوية.
٣٨	مادة (٤٣) إسقاط العضوية.
٣٩	مادة (٤٤) إيقاف العضوية.
٤٠	الباب الخامس: المكتب التنفيذي
٤٠	مادة (٤٥) تشكيل المكتب التنفيذي.
٤٠	مادة (٤٦) صحة إجتماعات وقرارات المكتب التنفيذي.
٤١	مادة (٤٧) إختصاصات المكتب التنفيذي.
٤٢	الباب السادس: الإدارة التنفيذية (الجهاز التنفيذي)
٤٢	مادة (٤٨) المدير التنفيذي.
٤٣	مادة (٤٩) إختصاصات المدير التنفيذي.
٤٤	مادة (٥٠) المدير المالي.
٤٤	مادة (٥١) إختصاصات المدير المالي.
٤٦	الباب السابع: اللجان النوعية
٤٦	مادة (٥٢) تشكيل اللجان النوعية.
٤٦	مادة (٥٣) لجنة فض المنازعات ولجنة التظلمات.
٤٧	مادة (٥٤) العقوبات.
٤٨	مادة (٥٥) حق التفسير.
٤٨	مادة (٥٦) إجراءات التقاضي.
٤٨	مادة (٥٧) سريان اللائحة التنفيذية.





الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

تعريف:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها.

- القانون: القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.
- الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها وفقاً لقوانين واللوائح.
- الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة له في حدود اختصاصها.
- الروابط الرياضية: التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.
- مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري: المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم.
- النادي: نادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج"
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة نادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج"
- ذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص ذو عاهة مستديمة تعوقه عن مزاولته نشاطه الرياضي بالشكل العادي سواء كانت إعاقة بدنية أو ذهنية أو عقلية أو حسية.





أحكام عامة

المادة (١) الهوية:

- نادى الإسكندرية الرياضي (سبورتنج) هيئة رياضية مستقلة لها الشخصية الاعتبارية، والنادي من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.
- يباشر النادي أوجه نشاطه المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧، وهذه اللائحة، واللائحة المالية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ في ١/٤/٢٠٢١ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية، ووفقاً لآخر التعديلات، وقرارات مجلس إدارته وقرارات الجمعية العمومية للنادي، كلاً في اختصاصه تحقيقاً لأهدافه.
- يتمتع النادي بامتيازات الهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧.

المادة (٢) التأسيس والإشهار:

تأسس النادي سنة ١٨٩٠ على يد الأمير عمر طوسون، ويمتلك النادي أرضه التي تبلغ مساحتها ٩٧ فدانا تقريباً وقد تم ترخيصه من وزارة الخارجية برقم ٩٨ في سنة ١٩٥٠ طبقاً لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية، وأشهر بمديرية الشئون الاجتماعية تحت رقم ٢٠٠ في ٢٢/١٠/١٩٥٨ وذلك طبقاً لأحكام القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات المؤسسات الخاصة كما أشهر بمديرية الشباب والرياضة تحت رقم ١١ في ١٠/١/١٩٦٦ طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب، وآخر إشهار للنادي كان تحت رقم ١٧٥ في ٢٣/١٢/١٩٧٦.

مادة (٣) العنوان والمقر الرئيسي:

يقع النادي في محطة الإسكندرية - مل الإسكندرية - محطة ترام سبورتنج





مادة (٤) إسم وشعار النادي:

اسم النادي هو : نادي الإسكندرية الرياضي ويُعرف بين الأندية بنادي سيورتنج وشعاره هو أحرف (ن،ر) وهو اختصار لاسمه باللغة العربية واللونين الأحمر والأخضر هما اللونان الرسميان لعلم النادي والملابس الرياضية.

ويقوم النادي بتسجيل الاسم والشعار واللون وكافة حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون.





مادة (٥) أهداف النادي

أ. يهدف النادي إلي توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وكذا الخدمات والأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية، وتيسير ممارسة هذه الأنشطة وتكوين الشخصية المتكاملة لأعضائه من البراعم والنشء والشباب، وتوفير كل ما يلزمهم من الإمكانيات المتاحة في مختلف مراحلهم العمرية لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع.

ب. يلتزم النادي بتوفير وتيسير الخدمات للأعضاء من ذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بتدريبهم واكتشاف ورعاية الموهوبين منهم وبما يتفق مع لوائح اللجنة البارالمبية ومخططاتها، كما يلتزم بمراعاة الاشتراطات الخاصة بهم في المنشآت والمباني المستقبلية.

ج. يلتزم النادي بالمحافظة على الرقعة الخضراء ومساندة التنمية البيئية المستدامة.

د. يلتزم النادي باستخدام أحدث النظم الإدارية العلمية لمواكبة التطور المستمر في كافة القطاعات على نحو يحقق الاهداف المنشودة.

هـ. يحظر على النادي مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو الترويج لافكار متطرفة أو لأهداف سياسية باية وسيلة من الوسائل.





**مادة (٦) مع عدم المساس بأى حقوق أو واحيات أخرى يقرها القانون أو اللائحة بحق
للنادي:**

- أ. بناء على موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية تأسيس شركات مساهمة في مجال الخدمات الرياضية أو المشاركة في تأسيسها طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ولائحته التنفيذية.
- ب. الاشتراك في نشاط أى اتحاد رياضي طبقا للقواعد والشروط التي يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ج. إنشاء أية مباني أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الانشاءات بعد الحصول على ترخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الادارية المركزية.
- د. الدخول فى اتفاقيات او ابرام عقود ذات مردود رياضى او مالى او اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات غير المصرية بعد الحصول على موافقة الجهة الادارية المركزية.



مادة (٧) إنشاء الفروع:

يحق للنادي انشاء فروع له بعد موافقة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة عملا بالمادتين (٤٧، ٧١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع النادي وفروعه بامتيازات الهيئات الرياضية المنصوص عليها فى المادة ٩ من قانون الرياضة.





مادة (٨) حقوق الأعضاء :

أعضاء النادي العاملين وتابعيهم متساوون في الحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذه اللائحة، ولا يجوز تقرير أي استثناءات تتعلق بالإعفاء أو بتخفيض الاشتراكات أو الرسوم أو التبرعات أو الإعانات الإنشائية المقررة بالنادي لاعتبارات وظيفية أو اجتماعية أو غيرها.

ويستثني من ذلك الأعضاء فوق سن ٦٠ سنة والأعضاء من ذوي الاحتياجات الخاصة، فيجوز لمجلس الإدارة تقرير أحكام خاصة بهم علي أن تعتمد من الجمعية العمومية وموافقة الجهة الادارية المختصة.

ودون المساس بحق مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية في إصدار لوائح داخلية تحدد حقوق وواجبات الأعضاء بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة على وجه الخصوص، يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :-

١. دخول النادي في المواعيد المقررة.
٢. استعمال مرافق النادي وملاعبه وخدماته ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم والضوابط المعمول بها.
٣. اصطحاب الزائرين بالشروط والأوضاع التي يقرها مجلس الإدارة .
٤. إبداء أية ملاحظات أو اقتراحات جادة من شأنها تطوير النادي والارتقاء به أو تحسين مستوى الأداء والخدمات التي تؤدي لهم، ويقدم الإقتراح كتابة الى المدير التنفيذي أو من ينوب عنه وعليه إدراجه بدفتر المقترحات ورفعها مباشرة الى مجلس الإدارة ليتخذ فيه ما يراه، على أن يخطر العضو بنتيجة دراسة الاقتراح.
٥. التقدم بشكوى كتابية عما يقع من موظفي النادي أو عماله من أخطاء أو إهمال في عملهم وما يراه مخالفاً للوائح أو القوانين إلى المدير التنفيذي، وعلى المدير التنفيذي أو من ينوب عنه أن يدرجها بدفتر الشكاوى ويحيلها الي جهة الاختصاص في خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمها، ويجب الإبلاغ الشكوى بنتيجة شكواه فور التصرف فيها فإن لم يرتض ذلك ، يحق له التقدم لهم استثناء من النصوص عليها في المادة (٥٣) من هذه اللائحة

مشروع لائحة النظام الأساسي للنادي الأولمبي الرياضي - بورننج





مادة (٩) واجبات الأعضاء:

يلتزم الأعضاء علي وجه الخصوص بالواجبات الآتية:

١. الإلتزام بنظام النادى ولوائحه وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٢. المحافظة على ممتلكات ومنشآت النادى وملحقاتها ومنقولاته وملاعبه واستعمال مرافق النادى استعمالاً حسناً طبقاً للنظم المقررة.
٣. يتعين على كل عضو سداد الإشتراكات والإلتزامات المالية المقررة وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة وتصديق الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية.
٤. تقديم وإبراز بطاقة عضويته إلى مسئولى الأمن عند الدخول من بوابات النادى أو داخل النادى عند كل طلب.
٥. الإلتزام بالقواعد والآداب العامة واللوائح الخاصة فى حضور مباريات وبطولات فرق النادى المختلفة بداخل وخارج النادى.





مادة (١٠) يحظر على الأعضاء:

١. دخول المربيات والجليسات والسائقين إلا وفقا للتعليمات الإلزامية التي يقرها مجلس الإدارة.
٢. ارتياد النادي بالجلباب أو الملابس غير اللائقة.
٣. التدخين في الاماكن المغلقة وكذلك في الاماكن التي يرتادها الأطفال والملاعب الرياضية ومناطق حمامات السباحة أو خارج الاماكن المخصصة للتدخين والتي تحددها اللائحة الداخلية.
٤. السير في أرجاء النادي بملابس الاستحمام ويقتصر ارتداؤها فقط على مناطق حمامات السباحة.
٥. لعب الميسر داخل النادي.
٦. التعدي أو إهانة العاملين بالنادي.
٧. مبيت السيارات داخل النادي إلا في الأحوال المصرح فيها بالمبيت.
٨. يحظر على الأعضاء ارتكاب أية وقائع يكون من شأنها المساس بسمعة النادي أو الإساءة لأعضائه.
٩. يحظر على الأعضاء مباشرة أى نشاط سياسي أو حزبي أو الترويج لأفكار متطرفة أو لأهداف سياسية داخل النادي لأية وسيلة من الوسائل.





الباب الثاني

شئون العضوية

مادة (١١) أنواع العضوية:

تنقسم العضوية بالنادي إلى الأنواع الآتية:



١. العضوية العاملة
٢. العضوية التابعة
٣. العضوية الرياضية
٤. العضو الموسمي
٥. عضو الفرع (حال أنشائه)

١- العضو العامل:

هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ولا يقل سنه عن ٢١ سنة، والمستوفي لسداد جميع الالتزامات المالية المترتبة على هذه العضوية وفقاً للوائح المقررة، و وفقاً لنص المادة (١٥) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م، و يحق له أن يساهم في جميع أنشطة النادي ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، وألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنييه ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو قضي شهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره، وألا يكون قد سبق فصله أو إيقافه عن عضوية إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية المحلية أو الإقليمية أو القارية أو العالمية أساساً بالشرف أو الأمانة ما لم يمضِ على ذلك أربع سنوات.





٢- العضو التابع:

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتتحصر هذه العضوية في الحالات الآتية:-

أ. أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهم عن ٢٥ سنة، ما لم يتقدم الأبن بطلب لفصل عضويته عند بلوغه سن ٢١ سنة وسداده قيمة الأشتراك السنوي المقرر و المبالغ المقرره لفصل العضوية.

ب. أبناء وبنات العضو العامل من ذوي الاحتياجات الخاصة والاعاقة الذهنية.

ج. والدا العضو العامل وفق الشروط والرسوم التي يحددها مجلس الإدارة، متى بلغ كل منهما سن ٦٠ سنة وكانا يقيمان مع العضو العامل، وتنتهي عضويتها بسقوط عضوية العضو العامل.

د. الطفل اليتيم الذي تكفله اسرة العضو العامل وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ولائحته التنفيذية، وتسرى عليهم أحكام فصل وتحويل العضوية الواردة بهذه اللائحة.

هـ. في حالة وفاة الاعضاء الاساسين (الوالد والوالدة) تستمر العضوية التابعة لابنائهما وبناتهما القصر حتى بلوغهم السن القانوني، على ان يحق للوصي عليهم بموجب قرار وصاية ولاقاربهم من الدرجة الاولى من الاعضاء العاملين بالنادي التقدم بطلب لضمهم لعضويتهم مؤقتا لحين بلوغهم السن القانوني، وتسرى عليهم عند بلوغهم هذا السن أحكام فصل وتحويل العضوية الواردة في هذه اللائحة وذلك بعد سداد كافة الرسوم والاشتراكات المقررة.





٣- العضو الرياضي:

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة التعاقد معه في إحدى الألعاب الرياضية بناء على ترشيح المدير الفني للعبة وبعد العرض على إدارة النشاط الرياضي، وذلك لعدم وجود البديل من أبناء أعضاء النادي أو لاستكمال مراكز أساسية شاغرة وفي أضيق الحدود، وذلك لتمييزه الواضح والفائدة التي تعود على الفرق الرياضية بالنادي من ضمه إليها، وتكون مدة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد بما لا يتعدى إجمالي المدة المحددة بالعقد، وبشرط استمرار الفائدة التي تعود على الفريق الرياضي من ضمه، ولا يحق للعضو الرياضي علي الإطلاق المطالبة بتحويل العضوية الرياضية الي عضوية عاملة، ويشترط عمل الكشوفات الطبية اللازمة و حسن السير والسلوك.

٤- العضو الموسمي:

هو العضو غير المتمتع بالجنسية المصرية الذي يقرر مجلس الإدارة قبول عضويته بعد سداد الرسوم المقررة بالعملة التي يحددها المجلس ولمدة ٣ شهور، ويجوز للمجلس مدها لمدة او مدد مماثلة طوال فترة إقامته بداخل البلاد بعد سداد الرسوم المقررة، ويستثنى من شرط المدة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي فيتم منحهم العضوية الأجنبية طوال مدة خدمتهم.

٥- عضو الفرع (حال إنشائه):

هو العضو الذي تقتصر عضويته علي فرع النادي الذي اختار الأشتراك فيه دون غيره من الفروع و النادي الأصل ويتمتع بعضويته ويكون له جميع الحقوق وعليه جميع الإلتزامات في حدود نطاق الفرع المشترك به وطبقا للوائح والقرارات المنظمة لذلك.

ولا يحق له المطالبة بتحويل عضويته بالفرع الي النادي الأصل استناداً الي تلك العضوية، ولا يكون له حق حضور أجمع الجمعية العمومية بنوعيتها أو الترشح لمجلس إدارة النادي الأصل.





مادة (١٢) العضوية المكتسبة بالزواج:

أ. في حال استمرار الزوجية قائمة لمدة خمسة عشر سنة:

يمنح زوج العضو العامل عضوية تابعة لمدة خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بمنحه تلك العضوية، ويحق له بعد مرور خمس سنوات من التاريخ المشار إليه التقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة على أن يسدد ٥٠% من قيمة العضوية المقررة لقبول أعضاء جدد وقت قبول مجلس الإدارة منحه العضوية العاملة وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة، فإذا انقضت مدة الخمسة عشر سنة المشار إليها سلفاً في صدر هذه الفقرة يحق له التقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة بعد سداد رسوم ذلك الطلب وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة .

ب. في حالة وقوع الطلاق مع وجود أبناء أو الوفاة:

إذا وقع الطلاق أو الوفاة قبل مضي خمس سنوات على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بمنح زوج العضو العاملة العضوية التابعة، يُمنح المطلق أو الأرملة عضوية مؤقتة تجدد سنوياً بقرار من مجلس الإدارة حتى تاريخ بلوغ أصغر أبنائه سن ٢١ سنة وبعد سداد الرسوم المقررة، فإذا وقع الطلاق أو الوفاة بعد مضي الخمس سنوات المشار إليها يجوز له التقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة على أن يسدد ٥٠% من قيمة العضوية المقررة لقبول أعضاء جدد وقت طلبه من مجلس الإدارة بمنحه العضوية العاملة، وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة.





ج. في حالة وقوع الطلاق او وفاة العضو الاساسى مع عدم وجود أبناء :

١- تنتهي العضوية التابعة المكتسبة بالزواج فى حالة عدم وجود ابناء، إذا وقع الطلاق قبل مضي خمس سنوات من تاريخ منحها، فإذا وقع بعدها فللعضو التابع التقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة على ان يسدد قيمة العضوية المقررة وقت صدور قرار مجلس الإدارة واي رسوم أخرى يقررها المجلس.

٢- تنتهي العضوية التابعة المكتسبة بالزواج فى حالة عدم وجود أبناء بوفاة العضو الاساسي قبل مضي خمس سنوات من تاريخ منحها، فإذا حدثت الوفاة بعدها فللعضو التابع التقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة، على أن يسدد قيمة العضوية المقررة وقت صدور قرار مجلس الإدارة وأي رسوم أخرى يقررها المجلس.



مادة (١٣) وجوب الإخطار في حالة تغيير الحالة الاجتماعية:

يلتزم عضو النادي بإخطار الإدارة في حالة حدوث اى تغيير في حالته الاجتماعية مؤثر فى شئون العضوية الواردة بهذه اللائحة وتقديم ما يفيد ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ حصول التغيير، وفي حالة مخالفة ذلك تعدل الحالة من تاريخ حصول التغيير ويلتزم العضو بسداد كافة المستحقات المالية والغرامات المترتبة على ذلك ودون الإخلال بإعمال أحكام المواد ٤٨، ٤٩، ٥٠ من اللائحة المالية ما لم يقدم عذراً يقبله مجلس الإدارة.

مادة (١٤) بداية استخراج بطاقة العضوية:

يلتزم عضو النادي بإخطار الإدارة واستخراج بطاقة عضوية الأبناء ببلوغهم سن ٤ سنوات، وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم بسداد المستحقات المالية المتأخرة مضافاً إليها غرامة التأخير وفقاً لللائحة المالية.





مادة (١٥) فصل وتحويل العضوية:

١) يتعين على مجلس إدارة النادي قبول حالات تحويل عضوية أبناء وبنات العضو العامل من العضوية التابعة إلى العضوية العاملة علي النموذج المخصص لذلك بإدارة النادي متى إستوفوا الشروط بعد سداد رسوم فصل العضوية والاشتراك المقرر.

٢) يحق لأبناء وبنات العضو العامل المتوفى طلب العضوية العاملة المستقلة علي النموذج المخصص لذلك بإدارة النادي متى توافرت فيهم الشروط المقررة وبعد سداد رسوم الفصل والاشتراك السنوى المقرر.

٣) يحق للعضو العامل الأرملة أو الأرملة التقدم بطلب للحلول محل العضو المتوفى والحصول على العضوية العاملة دون رسوم، على أن يقدم هذا الطلب على النموذج المخصص من النادي لذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ الوفاة.

٤) لا يحق للعضو الذى اكتسب العضوية بالزواج ضم أبناؤه أو بناته من زواج سابق، إلا وفقا للشروط والاحكام التى يحددها مجلس الإدارة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (١٦) إنتهاء العضوية:

تنتهى العضوية بوفاة العضو، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها.





مادة (١٧) إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو النادي وفقاً لقرار مجلس الإدارة واعتماد موافقة الجمعية العمومية للنادي على قرار الإسقاط في الحالات التالية:

- ١) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية، وفقاً لقرار مجلس الإدارة وإعتماد موافقة الجمعية العمومية للنادي على قرار الإسقاط.
- ٢) إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أى التزام مالى لمدة ٤ أربعة سنوات متتالية وذلك دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها، ولمجلس الإدارة قبول طلب العضو بإعادة العضوية لاسباب قهرية يقبلها مجلس الإدارة إذا ما أدى المبالغ المتأخرة عليه علاوة علي ما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات وفقاً للائحة المالية وموافقات الجهة الإدارية المختصة والمركزية.
- ٣) اذا ثبت عدم صحة البيانات أو المستندات المقدمة والمنصوص عليها في المادتين (٢٠)، (٢١) من هذه اللائحة.

مادة (١٨) حفظ العضوية:

للعضو العامل الحق في حفظ عضويته في حالة سفره لخارج البلاد ويلتزم بسداد قيمة الاشتراك الاساسي المقرر عن المدة المطالب بحفظها، على الا تتجاوز مدة الحفظ اربع سنوات متصلة ويجوز تجديدها لمدة او مدد اخرى مماثلة وتنظم اللائحة الداخلية للنادي اجراءات ورسوم طلب الحفظ.

مادة (١٩) العضويات الجديدة:

يجوز لمجلس إدارة النادي قبول عضويات جديدة من ذوى المؤهلات العليا في حدود الطاقة الإستيعابية والخدمات المتاحة بالنادي وذلك بموافقة الجمعية العمومية ولا يتم العمل بها إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة والمركزية.

مشروع لائحة النظام الأساسي لنادي الإسكندرية الرياضي - إسكندرية





مادة (٢٠) إجراءات قبول العضويات الجديدة:

- ١) يقدم طلب الحصول على عضوية النادي إلى المدير التنفيذي على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النادي الذي يتم شراؤه من خزانة النادي وفقاً للثمن الذي يحدده مجلس الإدارة بموجب إيصال مؤرخ، أو علي النظام الإلكتروني في الصفحة الرسمية للنادي حال إنشاء ذلك النظام، ويشترط أن يكون الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة ومزكى من إثنين من أعضاء النادي العاملين.
- ٢) تدرج أسماء مقدمي طلبات الحصول على العضوية العاملة بحسب أسبقية تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص يعد لذلك للرجوع إليه عند الحاجة.
- ٣) تعرض طلبات الحصول على العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ٦ أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة مع الإلتزام بمرعاة أقدمية تقديم الطلبات ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت رفضاً للطلب.
- ٤) ولمجلس الإدارة إجراء مقابلة شخصية مع طالب العضوية وأسرته خلال هذه المدة.
- ٥) يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو علي البريد الإلكتروني لمقدم الطلب والمثبت علي النظام في الصفحة الرسمية للنادي حال انشاء ذلك النظام، ويتعين عليه سداد كافة المبالغ المقررة لقبول العضوية العاملة وكذلك كافة الرسوم والضرائب المقررة قانوناً في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ استلامه الخطاب وإلا اعتبرت الموافقة كإن لم تكن.
- ٦) لمجلس الإدارة الحق في رفض أى طلب غير مكتمل او غير مستوف لشروط العضوية العاملة، أو تأجيله أو وضعه في سجل الانتظار، دون إبداء أية أسباب.

مادة (٢١) فصل وتحويل وانتهاء وإسقاط العضويات الجديدة:

تسرى على العضويات الجديدة الاحكام المنصوص عليها في المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذه اللائحة بشأن فصل وتحويل وانتهاء إسقاط العضوية.





الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٢٢) الجمعية العمومية العادية:

(١) تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين والذين مضت على عضويتهم سنة كاملة على الأقل حتى تاريخ وموعد إنعقاد الجمعية العمومية، والمسددين للاشتراك السنوي عن آخر سنة مالية وكل ما هو مستحق عليهم من التزامات مالية قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية بـ ١٥ يوماً على الأقل.

(٢) تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي إجتماعاً عادياً مرة كل سنة في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة، ويتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر تالية لإنهاء السنة المالية وذلك بنشر إعلان في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار يبين فيه موعد ويوم الإجتماع وجدول الأعمال ومع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي ونشر الإعلان على مداخل النادي.

(٣) يرأس الجمعية العمومية للنادي بنوعيتها (العادية وغير العادية) رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس فأكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً.

(٤) يقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

(٥) ويتعين على جميع أعضاء الجمعية العمومية العادية عدم التخلف عن حضورها ويلتزم من يتخلف عن حضورها بسداد غرامة يقررها مجلس الإدارة وفقاً للقواعد والاحكام القانونية والمالية على ألا تزيد قيمتها عن ٥٠ % من قيمة الاشتراك السنوي الأساسي، ويعفى من سدادها كل من:

(١) الأعضاء فوق سن ٦٥ سنة.

(٢) الاعضاء المتواجدين خارج مصر بشرط تقديم جواز سفر لاثبات ذلك.





٣) الاعضاء المتواجدين خارج الاسكندرية لظروف العمل بشرط تقديم كتاب جهة العمل
لاثبات ذلك.

٤) الحالات المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية.

مادة (٢٣) اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- اعتماد الموازنة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المناصب الشاغرة.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي.
- ٧- النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد وفق البند رقم ٣ من المادة (٢٤) من هذه اللائحة.
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٢٤) إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية:

- ١) إذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء إنتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.
- ٢) إذا تضمن جدول الأعمال إجراء إنتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مده لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة تاريخ فتح باب الترشيح لمدة (٧) سبعة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة لمدة (١٠) عشرة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة لمدة (١٠) عشرة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة لمدة (١٠) عشرة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة.





يطلب نذب عدد كافي من أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء النادي وعدداً كافياً من معاونين من غير العاملين بالنادي للإشراف على عملية فتح باب الترشح وتلقى طلبات المرشحين ومراجعتها لمن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة وعلى المتقدمين إرفاق المستندات اللازمة للترشح، وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي للتحقق من توفر الشروط اللازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيسي والموقع الإلكتروني إن وجد، وللجنة الأولمبية أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية.

ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق أحكام لائحة هذا المركز .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادي بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا.

٣) يتقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترحاتهم المطلوب عرضها على الجمعية العمومية إلى المدير التنفيذي للنادى إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الدعوة وبما لا يتجاوز مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل الموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية وعلى المدير التنفيذي إدراج مقترحات الأعضاء بمرفقات جدول الأعمال.

٤) تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مرتباً بأرقام العضوية موقِعاً عليه من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصرفها الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات.





مادة (٢٥) نصاب الجمعية العمومية العادية:

يكون إجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحاً بحضور:

١-الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق الحضور أو بحضور ٥٠٠٠ من الأعضاء أيهما أقل.

٢-مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع إجتماع صحيحاً، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذي بدء بهم الاجتماع صحيحاً، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شؤون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرساله إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

٣-إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال إنتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير الشؤون الرياضية أو من يقوم بعملهم، بحسب الترتيب المشار إليه تتولى ادارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

٤-وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة يكفي لانعقاده صحيحاً، تولى أعضاء المجلس الإدارة شؤون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

٥-وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخابات تكميلية لمجلس الادارة وكان عدد أعضاء المجلس غير كاف لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس الإدارة الباقيين والمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم مقامهما تتولى تسيير شؤون

النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية. الثاني إذا لم يكتمل النصاب اللازم لصحة الإجتماع، ولم يكن ضمن جدول الأعمال إنتخاب إدارة يتولى مجلس الإدارة إختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية





والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

٧- يتخذ المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (٢٦) الإشراف على الانتخابات:

إذا كان جدول أعمال الجمعية العمومية يتضمن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، فانه يتعين على مجلس الإدارة أن يطلب نذب عدد كافي من أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء النادي وعدداً كافياً من معاونين من غير العاملين بالنادي للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية، بما فيها الإنتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، وإخطار اللجنة الاولمبية، بالإضافة لإشراف اللجنة الاولمبية المصرية أو من تفوضه.



مادة (٢٧) إجراءات انعقاد الجمعية العمومية والتصويت:

١) يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وتعتبر كل فئة ورقة مستقلة بذاتها عند حساب عدد الأصوات، وكل ورقة إنتخاب مثبت بها أقل أو أكثر من العدد المطلوب أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أى إعلان أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون ورقة انتخاب باطلة.

٢) يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية في تمام الساعة ٧ مساءً إكمال نصاب الحضور أو عدم اكتماله.

٣) وفي حاله إكمال النصاب، يتم البدء في فرز الأصوات، والنظر في جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من تفوضه عن ممثل اللجنة الاولمبية المصرية.





- ٤) وفي حالة عدم إكمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم إكمال النصاب موقعاً عليه من رئيس لجنة الإشراف ورئيس الجمعية العمومية.
- ٥) يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى إثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز.
- ٦) إذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على مقاعد مجلس الإدارة أو كان المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لإقرار فوزهم بالتركية بشرط حصول كل منهم على نسبة ٢٥% من أصوات الحاضرين.
- ٧) وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتركية، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركية لا يكفي لصحة إجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٢٥) والخاصة بعدم انعقاد الجمعية العمومية وما يترتب عليها من آثار.
- ٨) بمراعاة الحالات التي تشترط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المقررة بالمادة رقم (٢٥) من هذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.
- ٩) إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات.

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية لإعتماد النتائج النهائية.





الجمعية العمومية غير العادية:

مادة (٢٨) إجراءات الجمعية العمومية غير العادية:

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأن انعقادها ونظام عملها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية.

مادة (٢٩) دعوة الجمعية العمومية غير العادية:

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبق من:

١- ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٢- ٥٠% من عدد أعضاء النادي الذين لهم حق الحضور والتصويت والذين يكتمل بهم نصاب الحضور والتصويت طبقاً للمادتين (٢٥) من هذه اللائحة.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوته بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية أن تتولى دعوته للإنعقاد على نفقة النادي.

مادة (٣٠) صحة النصاب لإنعقاد الجمعية العمومية غير العادية:

يكون إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحاً بحضور:

الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها أو بحضور ٥٠٠٠ عضو ممن لهم حق الحضور أيهما أقل، وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الإجتماع.





مادة (٣١) إختصاصات الجمعيات العمومية غير العادية:

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يأتي:

- ١) إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذى تبينه لائحة النظام الأساسى، ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة النادى مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.
- ٢) إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣) وضع الأنظمة الأساسية للنادى وتعديلها.
- ٤) الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال.

مادة (٣٢) أحكام عامة للجمعية العمومية:

١. إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لإتباعها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة طبقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.
٢. إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً، وحالت أسباب دون الإنتهاء من جدول الأعمال عُدى الاجتماع مستمراً وتستكمل الجلسة إلى اليوم التالي مع الإلتزام بالإجراءات ذاتها وتعد القرارات التى أتخذت قبل قرار المد والاستكمال صحيحة ونافاذة.
٣. فى جميع الاحوال لا يجوز للجمعيات العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال.





الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (٣٣) تشكيل مجلس الإدارة:

- ١) مدير شؤون النادى مجلس إدارة يتكون من أثنى عشر عضو وبيانهم كالتالى:
 ١. رئيس
 ٢. نائب رئيس
 ٣. أمين الصندوق
 ٤. ستة أعضاء تتجاوز أعمارهم ٣٥ سنة يوم فتح باب الترشيح.
 ٥. ثلاثة من الشباب لا يزيد سن كل منهما على ٣٥ سنة يوم فتح باب الترشيح.
- ٢) تكون مدة مجلس الإدارة ٤ سنوات من تاريخ إنتخابه وفقاً لنص المادة (٢١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م.

مادة (٣٤) إجراءات الترشيح لمجلس الإدارة

- يتقدم المرشح بنفسه او بوكيل عنه بتوكيل خاص بطلب يسلم باسم المدير التنفيذى للنادى مرفقا به المستندات الآتية:
١. استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى بعد سداد الرسوم المقررة.
 ٢. شهادة ميلاده او مستخرج رسمي منها.
 ٣. صورة بطاقة الرقم القومي.
 ٤. صورة بطاقة عضوية النادى.
 ٥. شهادة إتمام الخدمة العسكرية أو شهادة الإحشاء مهلاً قانوناً.
 ٦. صحيفة الحالة الجنائية حديثة.
 ٧. موافقة جهة العمل متى كان المرشح من أحدى الهيئات القضائية او من ضباط القوات المسلحة او هيئة الشرطة.





٨. ما يفيد سداد مبلغ عشرون ألف جنيه إذا كان طلب الترشيح على مقعد رئيس مجلس الإدارة، ومبلغ خمسة عشر ألف جنيه ان كان يطلب الترشيح لمنصب النائب أو أمين الصندوق، وعشرة آلاف جنيه إذا كان طلب الترشيح على مقعد الأعضاء فوق سن الخامسة والثلاثين، ومبلغ خمسة آلاف جنيه إن كان يطلب الترشيح على مقعد الأعضاء الذين لا يزيد سنهم على الخامسة والثلاثين، وتطبق هذه المبالغ إعتباراً من الانتخابات التالية لأعتماد وإقرار هذه اللائحة ثم تخضع الي زيادة نسبتها ٢٠% عن كل دورة انتخابية تالية.

وتخصص تلك المبالغ للمساهمة في العملية الانتخابية، ولا يجوز استرداد هذه المبالغ في جميع الأحوال على ان يتسلم طالب الترشيح إيصالاً مؤرخاً معتمداً بخاتم النادي.

مادة (٣٥) شروط الترشيح لمجلس الإدارة:

يجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية:

١. أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.
٢. أن يكون حاصلأ على مؤهل عال علي الأقل.
٣. ألا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أشهر إفلاسه بحكم قضائي ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
٤. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها على الوجه المبين بالقانون وقت فتح باب الترشيح.
٥. أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ومضت على عضويته العاملة ١٠ سنوات كاملة فيما يتعلق بمنصب الرئيس، وعلى ألا يقل عمر المرشح لهذا المنصب عن ٤٠ سنة وقت فتح باب الترشيح، و ٥ سنوات كاملة على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية فيما يتعلق بباقي المناصب، عدا مقاعد تحت السن فيجب مضى سنتين على الأقل على عضويته المستقلة وقت فتح باب الترشيح.





٦. أن يكون مسدداً لجميع الإلتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ باب الترشيح.
٧. ألا يكون قد سبق شطبة أو فصله أو أسقطت عضويته من النادي.
٨. ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٣٦) إجتماعات مجلس الإدارة:

(١) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل شهر وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الإجتماع بخمسة أيام على الأقل ويبين في الدعوة موعد الإجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة ومرفقاتها إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

(٢) يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى بخصوص حالة طارئة محددة أقتضت لها ضرورة عاجلة بناءً على دعوة الرئيس أو نصف عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الإلتزام بتقديم ما يفيد دعوة كل الأعضاء بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

(٣) فى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس، وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يرأس الاجتماع الأكبر سناً من الأعضاء الحاضرين.

(٤) يحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.

(٥) تمسك ادارة النادي سجلاً تثبت فيه محاضر الاجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على المحاضر رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم به جميع الأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.





مادة (٣٧) اختصاصات مجلس الإدارة:

يباشر مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية:

١. وضع السياسات العامة للنادي لمختلف الأنشطة والقطاعات وبما يحقق الأهداف المنشودة وبما يتفق مع أحكام قانون الرياضة ولائحته التنفيذية ولائحة النظام المالي السارية.
٢. إصدار القرارات الخاصة بالهيكيل الوظيفي للنادي، وتحديد مسؤولياته، تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي والموظفين والعاملين بالنادي، وتحديد رواتبهم، ومكافأاتهم، وترقياتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض.
٣. إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، لإعتمادها طبقاً لمعايير المحاسبة.
٤. وضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات لاعتمادها وفقاً لنظم المراجعة، وتقديمها الي الجمعية العمومية للاعتماد النهائي.
٥. دراسة و تنفيذ المشروعات الإنشائية الجديدة.
٦. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة. وفقاً للمادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون الرياضة.
٧. إتخاذ القرار النهائي في طلبات العضوية الجديدة وفقاً لنص المادتين (١٩ ، ٢٠) من هذه اللائحة.
٨. إعتماد القرار النهائي في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، واعتماد الجزاءات طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض وفي حدود أحكام هذه اللائحة.
٩. اعتماد النظم واللوائح لتنظيم شئون النادي الفنية والمالية والإدارية والرياضية وغيرها، وفقاً لنص المادة (٦) من اللائحة المالية الموحدة للنادية، وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل بالنادي، ومراقبة تنفيذها.





١٠. تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة علي النحو الوارد بالمادة (٥٢) من هذه اللائحة.
١١. الموافقة على العقود والإنفاقات التي تبرم باسم النادي.
١٢. إختيار واعتماد البنوك الذي توضع فيها أموال النادي.
١٣. دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية للإنعقاد وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
١٤. وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
١٥. إعتماذ قرارات المكتب التنفيذي.
١٦. بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التي يضعها مجلس الادارة.
١٧. جميع الاختصاصات الواردة والمتفق عليها في اللائحة المالية واللائحة الداخلية للنادي.

مادة (٣٨) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

يباشر رئيس مجلس إدارة النادي الإختصاصات الآتية:

١. رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة.
٢. تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمي بإسم النادي أمام وسائل الإعلام ما لم يقرر مجلس الإدارة تسمية وتكليف شخصا آخر للقيام بهذه المهمة.
٣. توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة.
٤. التوقيع على الشيكات كتوقيع أول، مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة.
٥. التوقيع على مكاتبات النادي والمكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة وعدا تمثيل النادي أمام القضاء يجوز رئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته.





مادة (٣٩) إختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة:

يباشر نائب رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية:

١. رئاسة المكتب التنفيذي.
٢. جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
٣. الإختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) إختصاصات أمين الصندوق:

يباشر أمين الصندوق الإختصاصات الآتية:

١. التوقيع على الشيكات كتوقيع ثاني مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أدون الصرف.
٢. الإشراف على الإدارة المالية.
٣. تقديم مركز مالى ربع سنوى لمجلس الإدارة مقارن مع الموازنة التقديرية السابق اعتمادها.





مادة (٤١) أحكام عامة لمجلس الإدارة:


١) في حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، أو أمين الصندوق بالوفاة أو الاستقالة أو أى سبب آخر، يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أن يتقدم للترشيح على أى من هذه المقاعد بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجية الدعوة في أول جمعية عمومية لشغل الشواغر، ويجب أن تتضمن الدعوة انتخاب مقعد عضو مجلس الإدارة الذي خلا بالاستقالة.

٢) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وبين عضوية مجلس إدارة ناد آخر ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وبين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى أو هيئة رياضية أو العمل لديهما بمقابل أو بدون، ويعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس إدارة النادي، بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها.

٣) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي، وعضوية مجلس إدارة الشركات التي تعمل في مجال الخدمات الرياضية المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل، أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادي.

٤) يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالوساطة بيعا أو شراء، أو إيجاراً بين النادي والرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادي أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ويترتب على مخالفة هذا الحظر عرض أمر المخالف على الجمعية العمومية لانتزاع عضويته من مجلس الإدارة، وتتهى خدمة الموظف العامل

٥) لا يجوز للرئيس أو أمين الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة تقاضي أى راتب أو محافاة أو أجر انتقال ثابت من أى نوع نظير الأعمال المعهودة اليهم عدا بدل السفر للبعثات الرسمية الخارجية الخاصة بالنادي أو شهادات التكريم والميداليات التذكارية.





٦) على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا تمنح لهم بصفتهم الى إدارة النادي خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادي.

إنهاء وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي:

مادة (٤٢) (إنهاء العضوية):

تنتهى عضوية مجلس الإدارة عن احد اعضاؤه فى الحالتين الآتيتين:

١. الوفاة

٢. الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي ٧ أيام على تقديمها رسمياً للمدير التنفيذي دون أن يقوم العضو بسحبها، أو العدول عنها كتابياً وفي حالة ما اذا كانت الاستقالة مسببة، تحال إلى اللجنة الاولمبية المصرية لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة ذلك.

مادة (٤٣) (إسقاط العضوية):

تسقط عضوية مجلس الإدارة عن احد اعضاؤه فى الحالتين الآتيتين:

١. إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ٣ جلسات متتالية دون عذر مقبول، أو تخلف عن حضور ٦ جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
 ٢. إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قضي بإشهار إفلاسه بحكم بات ما لم يكن رد اليه اعتباره.
- فى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بإنهاء أو إسقاط العضوية والإعلان عن ذلك فى لوحة اعلانات النادي مع بيان سبب انتهاء العضوية، وعرض الأمر على أقرب جمعية عمومية للتصديق على القرار.





مادة (٤٤) إيقاف العضوية:

لمجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية بموافقة ثلثي اعضائه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أى من الحالتين الآتيتين:

- ١) ثبوت تعمده مخالفة لأحكام اللائحة واللوائح الداخلية والمالية.
- ٢) إحالته من النيابة العامة الى المحاكمة الجنائية فى جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وحرمانه من حضور الجلسات أو ممارسته لأية صلاحية مقررة له، ويعرض قرار الإيقاف على جمعية عمومية غير عادية وذلك لحين صدور الحكم النهائي.





الباب الخامس

المكتب التنفيذي

مادة (٤٥) تشكيل المكتب التنفيذي:

يتكون المكتب التنفيذي من:

- ١) نائب الرئيس (رئيساً).
- ٢) أمين الصندوق عضواً.
- ٣) اثنين من الأعضاء فوق الـ ٣٥ سنة.
- ٤) عضو تحت الـ ٣٥ سنة.

ويتم اختيار الاعضاء فوق السن وتحت السن بالأقدمية في مجالس الإدارات السابقة وفي حالة التساوى فالأكبر سناً ويعاد تشكيله بعد عامين.

مادة (٤٦) صحة اجتماعات وقرارات المكتب التنفيذي:

١. تكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ٣ أعضاء على الأقل.
 ٢. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
 ٣. يتعين عرض توصيات وقرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.
 ٤. تكون الاجتماعات بحضور المدير التنفيذي والمدير الإداري، أو من يقوم بعملهما دون أن يكون له حق التصويت.
- لإقضى أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المكتب التنفيذي دون أن يكون لأى منهم صوت





مادة (٤٧) إختصاصات المكتب التنفيذي:

يباشر المكتب التنفيذي الإختصاصات الآتية:

١. بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة.
٢. بحث الموضوعات المتعلقة بشئون العضوية.
٣. الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٤. بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
٥. اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.
٦. ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي.

وتعتبر جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي بمثابة توصيات تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ ما يلزم بشأنها.





الباب السادس

الإدارة التنفيذية

الجهاز التنفيذي للنادي:

يكون للنادي جهاز تنفيذي مناسب ويصدر بتنظيمه وتحديد إختصاصاته ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٨) المدير التنفيذي:

١. يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادي يتولى الإشراف على الجهاز التنفيذي، بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى المقررة له وفقاً لهذا النظام ويكون تعيين المدير التنفيذي في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقده بإنهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الإنهاء ما لم ير مجلس الإدارة الجديد غير ذلك أو توافر حالة عدم اكتمال النصاب للجمعية العمومية المنصوص عليه بالمادة (٢٥) بند (٣ ، ٥).

٢. لا يجوز للمدير التنفيذي أو العاملين بالنادي المعينين أو بالمكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية أو التعاقدية بالنادي.

٣. في حالة غياب المدير التنفيذي يحل محله خلال فترة غيابه وبغير مقابل أحد نوابه بقرار من مجلس الإدارة.





مادة (٤٩) اختصاصات المدير التنفيذي:

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- ١) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٢) إعداد تقارير دورية عن أمور النادى المالية والإدارية وشئون الأعضاء (رياضية - شئون الأعضاء - شئون العضوية أو غير ذلك) لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٣) توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لإجتماعات الجمعية العمومية وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الإجتماع.
- ٤) بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٥) الإشراف على جميع اعمال النادى الإدارية ورئاسة لجنة شئون العاملين وكل ما يتعلق بشئونهم.
- ٦) عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي بعد استيفائها.
- ٧) تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق والمدير المالى
- ٨) تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها مجلس إدارة النادى.
- ٩) التوقيع مع أمين الصندوق أو المدير المالى بقرار من مجلس الإدارة على أذن الصرف.
- ١٠) التوقيع على جميع مكاتبات النادى عدا المكاتبات التى يختص بتوقيعها رئيس مجلس الإدارة.

١١) تلقي الشكاوى المقدمة من أعضاء النادى بحالتها للجان المختصة.

١٢) ما يكلف به من مجلس الإدارة من أعمال أخرى.





مادة (٥٠) المدير المالي:

١. يعين مجلس الإدارة مديراً مالياً متفرغاً للنادي يتولى الإشراف على حسابات النادي ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبية ومتابعة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وحفظ السجلات والمستندات المالية، وصحة ما يثبت بها من بيانات ويكون تعيين المدير المالي في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقده بإنهاء مدة مجلس الإدارة الذي إختياره أيا كانت أسباب الإنهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك أو توافر حالة عدم اكتمال النصاب للجمعية العمومية المنصوص عليه بالمادة (٢٥) بند (٣ ، ٥).
٢. لايجوز للمدير المالي مباشرة أي عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل.
٣. لايجوز للمدير المالي الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء علاقته الوظيفية بالنادي.



مادة (٥١) اختصاصات المدير المالي:

يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١) الإشراف على حسابات النادي، ويعد مسئولاً عن صحة وإتمام جميع الإجراءات المالية، والحسابية.
- ٢) الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله، وإيداعها في البنك المختص.
- ٣) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشؤون المالية.
- ٤) إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمها الى مجلس الإدارة لإقراره وذلك كله بالتنسيق مع أمين الصندوق.
- ٥) التأكد من الإلتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولأئحته التنفيذية على تعاقدات النادي المختلفة.
- ٦) الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، والمخازن وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية وسجلات المخازن.





- ٧) اعتماد صرف الرواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإتارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقا للائحة المالية.
- ٨) اعداد مركز مالي ربع سنوي لعرضه على مجلس الإدارة.
- ٩) التوقيع مع المدير التنفيذي على أذن الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق.
- ١٠) ما يكلفه به مجلس الإدارة وأمين الصندوق وفق أحكام هذه اللائحة.





الباب السابع

اللجان النوعية

مادة (٥٢) تشكيل اللجان النوعية:

لمجلس الادارة تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة من بين اعضاء النادي العاملين من غير اعضاء مجلس الادارة لبحث وتنظيم شئون النادي المتنوعه مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف هذه اللجان ويكون تشكيلها وعملها طبقا للقواعد والاحكام التى يضعها مجلس الادارة على ألا يتعدى مدة عملها مدة مجلس الادارة الذى شكلها.

مادة (٥٣) لجنة فض المنازعات ولجنة التظلمات:

أ. يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجنة لفض المنازعات تتكون من رئيس وأعضاء من الهيئات القضائية من الأعضاء بالنادى، تختص بالتحقيق وإيداء الرأى فى الوقائع المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من هذه اللائحة ورفعها إلى مجلس الإدارة لإتخاذ ما يراه.

ب. يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتشكيل لجنة للتظلمات تتكون من رئيس وأعضاء من الهيئات القضائية من الأعضاء بالنادى، تختص ببحث ودراسة والبيت فى جميع التظلمات المقدمة إليها على النحو المبين له فى المادة (٥٤) من هذه اللائحة.





مادة (٥٤) العقوبات:

إذا ارتكب أحد الاعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي، أو أعضائه، أو إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء، يتولى المكتب التنفيذي عرضها على لجنة فض المنازعات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر تستمر اللجنة في إتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق مشفوعاً بالرأى على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

- ١) الإنذار.
- ٢) الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٣) الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٤) إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته.

ويجوز للعضو أن يتظلم من قرار الجراء الى لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من هذه اللائحة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطاره به.

ويتعين ان تبت لجنة التظلمات في التظلم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمه، و يعتبر انقضاء هذه المدة دون أن يبت في التظلم بمثابة رفضاً له.

ويجوز لمن رفضت لجنة التظلمات إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي طبقاً للقانون.





مادة (٥٥) حق التفسير:

لمجلس إدارة النادي حق تفسير أي مادة من مواد هذه اللائحة شريطة ألا يترتب على هذا التفسير الإنتقاص من حقوق الأعضاء المنصوص عليها بالمادة (٨) أو زيادة واجبتهم أو الأعمال المحظورة عليهم الواردة بالمادتين (٩ ، ١٠) وله كذلك إصدار قرارات في المسائل التي لم تتعرض لها أحكامها بما لا يخالف قانون الرياضة والقواعد واللوائح الحاكمة في الميثاق الاولمبي ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية والمصرية، شريطة أن تعرض هذه القرارات على أول جمعية عمومية تالية لإتخاذ القرار لإصدار قرارها النهائي بشأنها.

مادة (٥٦) إجراءات التقاضي:

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية جميع المنازعات الرياضية الناتجة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة والمحددة بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وما يدخل عليه من تعديلات ووفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز التي تصدر بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الاولمبي والمعايير الدولية، ويتعين وضع هذا الشرط في استمارات العضوية والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والاعمال التي تبرم باسم النادي.

مادة (٥٧) سريان اللائحة وتنفيذها:

تسرى أحكام هذه اللائحة ويتم العمل بها من تاريخ النشر بالوقائع المصرية بعد موافقة اللجنة الاولمبية المصرية والجمعية العمومية غير العادية ويحق للجمعية العمومية غير العادية للنادي بناءً على إقتراح مجلس الادارة تعديل أحكامها وفق للإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

